

فقه القرآن

[272] واختلف في الاستثناء إلى ماذا يرجع: فقال قوم يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره من قوله " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغيره " به والمنخنة والموقوذة والمتردية والنطيحة ما أكل السبع " الا ما لا يقبل الذكاة من لحم الخنزير والدم، وهو الاقوى، وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس، قال وهو أن تدركه يتحرك رجله أو ذنبه أو تطرف عينه، وهو المروي عنهما عليهما السلام. وقال آخرون: هو استثناء من التحريم لانه من المحرمات، لان الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير. قالوا: والمعنى حرمت عليكم الميتة والدم وسائر ما ذكر الا ما ذكيتم مما أحله الله تعالى له بالتذكية فانه حلال لكم. وسئل مالك عن الشاة يخرق جوفها السبع حتى يخرج أمعاؤها. فقال: لا أرى أن تذكى ولا تؤكل، أي شئ يذكى منها. وقال كثير من الفقهاء: انه يراعى أن يلحق وفيه حياة مستقرة فيذكى فيجوز أن يؤكل، فأما ما يعلم أنه لا حياة فيه مستقرة فلا يجوز بحال. (فصل) فان قيل: فما وجه تكرير قوله تعالى: " وما أهل لغيره " به والمنخنة والموقوذة " وجميع ما عدد تحريمه في هذه الآية يعمه قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة " وان اختلف أسباب موته من خنق أو ترد أو نطح أو اهلال لغيره أو اكيل سبع، وانما يكون كذلك - يعني قول من يقول انها وان كانت فيحياة إذا كانت غير مستقرة - فلا يجوز أكلها. قلنا: الفائدة في ذلك أن الذين خوطبوا بذلك لم يكونوا يعدون الميت الا ما مات حتف أنفه من دون شئ من هذه الاسباب، فأعلمهم الله تعالى ان حكم الجميع واحد وان وجه الاستباحة هي التذكية الشرعية.
